

السياسات المقترحة بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية

تطوير القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية

يؤمن الحزب الوطنى الديمقراطى وحكومته بأهمية الدور الذى تلعبه الأحزاب فى الحياة السياسية، باعتبارها ركناً أساسياً لى نظام ديمقراطى. ويؤكد الحزب وحكومته على أهمية دور الأحزاب كإطار لتمثيل مصالح المواطنين والتعبير عنها، وتوسيع دائرة الاختيار الديمقراطى أمام المواطنين عن طريق تقديم مرشحين فى الانتخابات المختلفة وطرح بدائل للتوجهات والسياسات العامة فى إطار التنافس السلمى على السلطة، ودور الأحزاب فى جذب وتأهيل القيادات السياسية، والتثقيف والتوعية السياسية للمواطنين وتشجيعهم على المشاركة السياسية. وي طرح الحزب وحكومته عدداً من التوجهات بشأن تطوير قانون الأحزاب السياسية والتي تستهدف تنشيط الحياة الحزبية وإزالة القيود التي تعوق دون تحقيق هذا الهدف، وأهم المقترحات التي يطرحها الحزب وحكومته فى هذا الصدد ما يلى:

١ - إعادة تشكيل لجنة شئون الأحزاب، بحيث يكون أغلبية أعضائها من الشخصيات القانونية والشخصيات العامة غير المنتمين لى حزب سياسى، وتعديل صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بإجراءات تأسيس الأحزاب وبحيث يكون التأسيس بالإخطار، وإضافة عدد جديد من الصلاحيات للجنة، وذلك كما يلى:

يقترح الحزب وحكومته ما يلى بشأن تشكيل اللجنة:

* تتشكل لجنة لشئون الأحزاب والانتخابات على النحو التالى:

- رئيس مجلس الشورى (رئيساً).
- وزير الداخلية (عضواً).
- وزير شئون مجلس الشعب (عضواً).
- ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى، من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية، ونوابهم.
- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين لى حزب سياسى.

يقترح الحزب وحكومته ما يلي بشأن إجراءات تأسيس الأحزاب:

- يقدم من وكيل المؤسسين إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية لقيده الحزب، ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين، وبيان أموال الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الحزب في اتخاذ إجراءات تأسيسه.
- تلتزم لجنة شئون الأحزاب السياسية بقيده الحزب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها. فإذا مضت التسعون يوماً دون إتمام القيد، يعتبر واقعاً بحكم القانون. ويتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية، ويمارس نشاطه السياسي بإجراء هذا القيد أو بمضى تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار القيد مستوفياً، أيهما أقرب.
- فإذا تبين للجنة شئون الأحزاب خلال التسعين يوماً المشار إليها عدم استيفاء طلب القيد أو تعارضه مع شروط التأسيس الواردة بالقانون، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب.
- ويجوز لطالبي تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا.

ويقترح الحزب وحكومته إضافة الاختصاصات التالية للجنة شئون الأحزاب:

- وضع القواعد المتعلقة بتحديد وتوزيع المساعدات المالية من الدولة للأحزاب.
- التأكد من اتباع الأحزاب لقواعد الديمقراطية الداخلية وفقاً للائحتها الداخلية ونظامها الأساسي.

٢ - تعديل وتنقية الضوابط المتعلقة بتأسيس واستمرار أي حزب سياسي بحيث تتوافق مع الظروف المعاصرة ، وتتيح فرصة أكبر لإنشاء أحزاب جديدة، ويقترح الحزب وحكومته الضوابط التالية لتأسيس واستمرار أي حزب سياسي:

- عدم تعارض مبادئ الحزب أو برامجها أو سياساته مع الدستور أو مع الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

- أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.
 - عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
 - عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.
 - عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
 - علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.
- ٣ - يقترح الحزب وحكومته إضافة مادة في القانون تؤكد على حقوق الأحزاب، وتشمل أهم هذه الحقوق:
- حق الأحزاب في الترويج لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها.
 - الحق في المشاركة في الانتخابات على المستويات المختلفة.
 - الحق في إنشاء وامتلاك الصحف الخاصة بها.
 - الحق في استخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات.
 - الحق في الحصول على مساعدات مالية من الدولة.
 - الحق في المعاملة القانونية المتساوية لجميع الأحزاب.
 - حظر اضطهاد أو إنكار حقوق المواطن بسبب عضويته في حزب معين.
 - حظر السؤال عن الهوية الحزبية في الوثائق الرسمية.
- ٤ - يؤكد الحزب وحكومته على أهمية وضع ضوابط على التبرعات التي يحصل عليها الحزب والتأكيد على مبدأ الشفافية في هذا الأمر، عن طريق إخطار لجنة شئون الأحزاب بشكل دوري بهذه التبرعات، بالإضافة إلى تفعيل دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئون المالية للحزب، وقيام الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب بهذه التقارير.

٥ - يؤمن الحزب وحكومته بالتعددية الحزبية كأساس للديمقراطية فى إطار نظام سياسى يضم أحزاب قوية ذات قواعد شعبية حقيقية تسعى للمنافسة للوصول إلى الحكم. ويرى الحزب وحكومته ضرورة وضع ضوابط تضمن جدية الأحزاب بحيث لا تكون كيانات هشة، أو تنفصل عن حركة الجماهير. وفى هذا الصدد يقترح الحزب وحكومته زيادة عدد الموقعين على إخطار تأسيس الحزب من خمسين عضواً إلى ألف عضو.

ويقترح الحزب وحكومته ربط المساعدات المالية التى تحصل عليها الأحزاب من الدولة بحصول الحزب على مقعد واحد على الأقل فى مجلس الشعب أو مجلس الشورى، أو حصول مرشحي الحزب على نسبة معينة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة التى تم الإدلاء بها فى انتخابات مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية.

كما يقترح الحزب وحكومته إلغاء المادة (١٨) فى القانون الحالى، والتى تشترط أن يكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بعدد من المزايا مثل إعفاء المقار والمنشآت المملوكة للحزب أو أمواله من جميع الضرائب العامة والمحلية، والحق فى إصدار صحيفة أو أكثر دون التقيد بالحصول على التراخيص المشار إليها فى قانون تنظيم الصحافة.